

## **وزارة الصناعة والتجارة الخارجية**

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

بتعدل مسمى الشعبة النوعية لأصحاب شركات الطيران

إلى الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال الطيران والسياحة

بمحافظة القاهرة

**رئيس القطاع المفروض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩٦ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى بالتفوض رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء الشعبة النوعية

لأصحاب شركات الطيران :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة

في ٢٠١١/١٢/١٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٨ :

## قرار:

**مادة ١ -** يعدل مسمى الشعبة النوعية لأصحاب شركات الطيران بمدينة القاهرة بمحافظة القاهرة ليصبح الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال الطيران والسياحة .

**مادة ٢ -** يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بال المادة السابقة .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٩

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د / حسين على احمد عمران